الأمم المتحدة

A/74/923

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 164 من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون **واكس** (إسرائيل)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون: "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والسبعين المستأنفة، التأمت اللجنة الخامسة في اجتماع عُقد على شبكة الانترنت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلاله في البند المذكور.

3 - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 (A/74/599)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/74/722)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/737/Add.8).

070720 070720 20-08674 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.51

4 - في 24 حزيران/يونيه 2020، قدم رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها ممثل كوبا، مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)" (A/C.5/74/L.51) للنظر فيه بموجب إجراء الموافقة الصامتة وفقًا لمقرري الجمعية العامة 544/74 و 555/74.

5 - وفي 27 حزيران/يونيه، اعتبرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.51 معتمَداً، وفقا للعملية المبيَّنة في المقررين 544/74 و 555/74 (انظر الفقرة 6). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ستحيط علما بالقرار في جلستها المقبلة التي تُعقد بعد وقف التدابير الاحترازية حالما تسمح الظروف بذلك.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنةُ الخامسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال[1] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاءَ عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال لتكون قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه بحلول 1 حزيران/ يونيه 2009، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدّم إلى البعثة، وآخرها القرار 2520 (2020) المؤرخ 29 أيار/ مايو 2020 الذي مدّد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 28 شباط/ فبراير 2021،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 325/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وإلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدّمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

1 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 234,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 4,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 110 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(1) A/74/599 و A/74/722.

(2) A/74/737/Add.8.

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

4 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحةً للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجراة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

5 - ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات للأداء تستند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضمّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضع الميزانيات، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

7 - ***تشدّد*** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وزيادة الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

8 - ***تشدّد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

9 - ***تلاحظ بقلق بالغ*** الخطر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهميةَ ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام والحفاظِ على استمرارية تنفيذ الولايات الحيوية، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حدّ من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات المأذون بها إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيّن في تقريره المقبل عن الأداء كيفية استجابة البعثة؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من حالات تفشي الأوبئة والجوائح في السابق وفي الحاضر، وأن يقترح

خيارات من أجل تحسين التأهب لما قد يطرأ في المستقبل من أوبئة وجوائح، بما في ذلك لضمان الاستمرارية في تصريف الأعمال؛

11 - ***تلاحظ*** التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات الرامية إلى خفض البصمة البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزّز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتمشى مع ركائز الاستراتيجية الخمس ووفق الأوضاع الخاصة بكل بيئة ميدانية وفي ظل الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

12 - ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

13 - ***تسلّم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

14 - ***تؤكد مجددا*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر لدى وضع مشاريع الميزانية في خيارات تكفل إيكال مزيد من المهام للعناصر الوطنية، وذلك بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

16 - ***تكرر*** الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر ألا تلغي خلال فترة الميزانية الحالية الوظائفَ التي ظلت شاغرةً لمدة 24 شهرا أو أكثر؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها مع تقديم مبرراتٍ واضحة للحاجة إليها وإما إلغاءها؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً مقارناً للخدمات التي تقدّمها الكيانات المعنية بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يعرض نتائج هذا التقييم في سياق تقريره المقبل؛

20 - ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة

والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

21 - ***تلاحظ*** أن الانتخابات تشكّل معلماً بارزاً من معالم عمليات السلام وتشدّد على الأهمية الحاسمة لتقديم ما يكفي من الدعم في الوقت المناسب للعمليات الانتخابية التي تُجرى في البلدان المضيفة لبعثات لحفظ السلام، وفقا للولاية المنوطة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يورد في تقريره الاستعراضي المقبل معلومات مستكملة عما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأنشطة الانتخابية؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

23 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[(3)]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

24 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 700 957 590 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 600 608 550 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم ومبلغ 300 473 31 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 300 305 5 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 500 570 3 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

25 - ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 800 971 393 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 28 شباط/فبراير 2021 بمعدل شهري قدره 475 246 49 دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

26 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 25 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 467 172 7 دولارا، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة 600 892 4 دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 400 686 1 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات

(3) A/74/599.

الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 400 344 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 067 249 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

27 - ***تقرر كذلك*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 900 985 196 دولار للفترة من 1 آذار/مارس 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 بمعدل شهري قدره 475 246 49 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021 كما يرد في قرارها 271/73، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

28 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 27 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 233 586 3 دولارا الذي يشمل الإيراداتِ البالغة 300 446 2 دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 843 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 172 دولار من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 533 124 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

29 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه المكتب، والمنصوص عليه في الفقرة 25 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 100 709 30 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019 كما يرد في قرارها 271/73؛

30 - ***تقرر*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 100 709 30 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفق الطريقة المبينة في الفقرة 29 أعلاه؛

31 - ***تقرر أيضا*** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وقدرها 700 768 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 100 709 30 دولار المشار إليها في الفقرتين 29 و 30 أعلاه؛

32 - ***تدعو*** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

33 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".